

القوانين

الفصل 2 - رخص لوزير التخطيط والمالية والقائم في حق الدولة الإكتتاب في الحساب الخاص بهذا البرنامج بمبلغ ثلاثة ملايين دينار اسلامي . ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر صقانس في 6 جويلية 1987

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

قانون عدد 34 لسنة 1987 مؤرخ في 6 جويلية 1987 يتعلق بتقييم بعض فصول القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتصل بتحديد أخطاء التصرف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحلية والمشاريع العمومية وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبabadath دائرة الرجر المالي (1)

باسم الشعب .

نحن الحبيب بورقيبة . رئيس الجمهورية التونسية .

بعد موافقة مجلس النواب ،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 - الغفت الفصول 8 و 11 و 15 من القانون عدد 74 لسنة 1985 المذكورة في 20 جويلية 1985 والمتصلة بتحديد أخطاء التصرف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحلية واشتراك العمومية وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبabadath دائرة الرجر المالي وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 8 (الجديد) - يعين لدى دائرة الرجر المالي مندوب للحكومة ومساعده له، يساعده وينوبه عند الإقتضاء تقع تسميتها من بين أعضاء دائرة المساببات بمقتضى أمر

الفصل 11 (الجديد) - يحيل مندوب الحكومة عند رفع الدعوى لدى ملف القضية إلى رئيس الدائرة الذي يعين قاضيا مقررا يكلف بإجراء التحقيق . ويمكن تعين القاضي المقرر من بين أعضاء دائرة المحاسبات أو من بين قضاة المحكمة الإدارية بناء على اقتراح من الرئيس الأول لهذه المحكمة .

الفصل 15 (الجديد) - يقع اعلام الوظيف أو المتصرف أو العون المعني بالأمر بمكتوب مضمون الوصول مرافق باعلام بالبلوغ بأنه يمكن له في أجل شهر من تاريخ اتصاله بالمكتوب أن يطعن بكتاب المحكمة سواء بنفسه أو عن طريق من ينوبه بواسطة محام على ملف القضية بما فيه ملحوظات مندوب الحكومة .

وللموظف أو المتصرف أو العون المعني بالأمر أن يقدم خلال الأجل نفسه مذكرة كتابية سواء بنفسه أو بواسطة ثالث عنه أو عن طريق محام . وتحال هذه المذكرة إلى مندوب الحكومة

غير أنه يمكن لرئيس دائرة الرجر المالي ، مراعاة لظروف استثنائية التمدد في هذا الأجل . وذلك بناء على طلب من المعني بالأمر أو من ينوبه قانونا

الفصل 2 - يقع البت في القضايا المنشورة قبل صدور هذا القانون وفقا للإجراءات المعمول بها في تاريخ رفع الدعوى لدى دائرة الرجر المالي .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر صقانس في 6 جويلية 1987

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 جوان 1987 .

قانون عدد 31 لسنة 1987 مؤرخ في 6 جويلية 1987 يتعلق بالصادقة على اتفاقية العمل العربية رقم 7 بشأن السلامة والصحة المهنية (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية .

بعد موافقة مجلس النواب .

أصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت الصادقة على اتفاقية العمل العربية رقم 7 المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية واللحقة بهذا القانون . ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر صقانس في 6 جويلية 1987

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 جوان 1987

قانون عدد 32 لسنة 1987 مؤرخ في 6 جويلية 1987 يتعلق بالصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بالدار البيضاء في 16 أفريل 1987 بين الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي وال المتعلقة بمشروع تطوير الطريق في الشمال (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة . رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت الصادقة على اتفاقية القرض الملحقة بهذا القانون والمبرمة في 16 أفريل 1987 بالدار البيضاء بين الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي وال المتعلقة بمشروع تطوير الطريق في الشمال .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر صقانس في 6 جويلية 1987

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 جوان 1987

قانون عدد 33 لسنة 1987 مؤرخ في 6 جويلية 1987 يتعلق بالترخيص في انضمام الجمهورية التونسية إلى البرنامج الخاص بالتمويل الأطول أجله للتجارة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية .

بعد موافقة مجلس الأمة ،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 - وقع الترخيص في انضمام الجمهورية التونسية إلى البرنامج الخاص بالتمويل الأطول أجله للتجارة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي .

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 جوان 1987 .